لانه قال بيبيعه ويعرف به الثاني لاضمان عليه مطلقا قال
صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر المدونة لقوله بيفيد ع
به احب الي فان اكله فلا شيء عليه والثالث لا يضمنه ان تصدق
به ويضمنه ان اكله قاله مطرف ام و له اكل شاة وجدها
بفيفا اي صحراء قال سند ظاهره كالمدونة ولو لم يعسر حملها
لموضع الامن خلاف ما عند ابن الحاجب من لزوم حملها حينئذ وعدم
جواز اكلها واقره في التوضيح فلو نقلها حية الى العمران او وجدها
به او قريبا منه عرفها كاللقطة وان نقلها مذبوحة فان عرف ربها
فهو احق بها والا اكلها واجدها و له اكل بقر وجدها بفيفاء وخيف
عليها اي البقر من سباع ونحوها او جوع او عطش او من الناس
كما ذكره الزرقاني فان وجد بمحل خوف في العمران فهي لقطة ثم
كلامه مقيد بعسر سوقها فان تيسر سوقها للحاضرة فليس
له اكلها قطعا فليست كالشاة بفيفاء في ان له اكلها ولو تيسر
سوقها لها كما هو ظاهر كلام المدونة والمصنف واطلق ما ذكره
ابن الحاجب من وجوب سوق الشاة للحاضرة حيث تيسر فالبقرة
اولي قاله عج والا يخف على البقر الموجودة بفيفاء تركت بلا
التقاط قال الخرشي فان لم يكن البقر بمحل خوف فانه لا يتعرض لها
ويتركها مكانها الى ان ياتيها صاحبها وشبه في الترك فقال
كالابل الموجودة بفيفاء فانها تترك وجوبا ولا يجوز التقاطها
حيث لم يخف عليها خائن وان اخذت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
نائبه ضمير الابل اي التقطها النهي والتقطت عرفت بضم العين
المهملة وكسر الراء مشددة نائبه ضمير الابل سنة من يوم
التقاطها فان عرف صاحبها اخذها والا تركت بعد السنة بمحلها
الذي وجدت فيه اي ردت له قاله في المدونة وليس له اكلها
ولا بيعها ولا تملكها لما في الخبر دعها فان معها حذاءها وسقاءها

ترد

ترد الماء وترعى الشجر قال في التنبيهات حذاؤها اخفافها
لما فيها من الصلابة فاشبهت الحذاء الذي هو النعل وسقاؤها
كرشها لكثرة ما تشرب فيه من الماء تكتفي به الايام فاشبه
السقاء الذي هو القربة وكلاهما من مجاز التشبيه وانما حرم التقاط
الابل لانه يضيعها على ربها لانه قد يطلبها في محلها فلا يجدها قاله
قال الشراح وهذا ما لم يخف عليها من خائن فان خاف عليها منه
وجب لقطها من هذه الحيثية فقولهم لا يراعي خوف هلاك اي من
جوع او عطش او سباع للحديث اما خوف الخائن فموجب لالتقاطها
قال العدوي فان ترك التقاط الابل او البقر مع خوف السارق فانه يضمنها — الابل صح
قال البناني فيه نظر من وجهين الاول ان مذهب المدونة تركها
مطلقا قال في التوضيح ما نصه قال في المقدمات بعد ان ذكر
التقاط الابل قيل ان ذلك في جميع الازمان وهو ظاهر قول مالك
في المدونة والعتبية وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس
واما في الزمن الذي فسد فالحكم فيه ان تؤخذ وتعرف فان لم تعرف
بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فان ايس منه تصدق به كما فعل عثمان
لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روي ذلك عن مالك ابن
عبد السلام وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقا واما ثانيا
فان الذي ذكره ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفه والتوضيح
والحطاب هو قوله في المقدمات ما نصه واختلف ان كانت الابل
بعيدة من العمران حيث يخاف عليها السباع فقيل انها في حكم الغنم
لواجدها اكلها وقيل انها تؤخذ وتعرف اذ لا مشقة في جلبها
ام وهما متفقا على عدم تركها حينئذ و له كراء نحو البقر الملتقطة
في علفها على ما اي عمل حقيقي يؤمن عليها منه لانها
لا بد لها من النفقة فكراؤها اصلح لربها وله ان ينفق
عليها من ماله اذ لا يتعين عليه فعل المصلحة لغيره قاله

Copyright King Saud University